****

****

**المطالع**

**وتوحيد المناسبات الإسلامية**

**بحث مقدم إلى**

**مؤتمر القضاء الشرعي الدولي الأول**

**عمان - الأردن: أيلول 2007م**

**من إعداد**

**الأستاذ الدكتور/ محمد جبر الألفي**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اقتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث موجز عن المطالع وتوحيد المناسبات الإسلامية، أعددته تلبية لدعوة كريمة تلقيتها من فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد هليل، قاضي قضاة الأردن - إمام الحضرة الهاشمية، للمشاركة في أعمال مؤتمر القضاء الشرعي الدولي الأول، المنعقد في عمَّان - الأردن، بتوجيه كريم ورعاية مباركة من لدن صاحب الجلالة الهاشمية، الملك عبدالله الثاني بن الحسين حفظه الله.

وستكون الخطة المنهجية - وفق ما قررَتْه أمانة المؤتمر - على النحو التالي:

المبحث الأول: اختلاف المطالع وأثرها في المواقيت.

المبحث الثاني: حجية الحسابات الفلَكية.

المبحث الثالث: توحيد المناسبات الدينية في الدول الإسلامية.

المبحث الرابع: منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة.

ومن المعلوم - الشائع على ألسنة العلماء - أن اختلاف الرأي لا يفسد ما بين المسلمين من ود ومحبة واتحاد، ولا يعكر عليهم صفو عباداتهم، طالما نتج عن اجتهاد صحيح قد استجمع شروطه وضوابطه، وبُني على أدلة منقولة ومعقولة.

ففي البخاري ومسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: ((لا يصلين أحدٌ العصر إلا في بني قريظة[[1]](#footnote-1)))، فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال آخرون: بل نصلي، لم يُرِد منا ذلك، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنِّف أحدًا منهم.

نسأل الله التوفيق والعون، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

محمد جبر الألفي

غرة رجب 1428

المبحث الأول

## اختلاف المطالع

يراد بالمطالع: مكان طلوع القمر بطرفه الهلالي المنير على أهل الأرض، عند الغروب أو إثره، في أول ليلة من الشهر القمري[[2]](#footnote-2)، ونبحث هذه المسألة في مطلبين:

المطلب الأول: اختلاف المطالع من الناحية الفلَكية.

المطلب الثاني: اختلاف المطالع من الناحية الفقهية.

المطلب الأول

## اختلاف المطالع من الناحية الفلَكية[[3]](#footnote-3)

أسهب علماء الفلَك قديمًا وحديثًا في الحديث عن الأهلة، وشروط وعوامل اختلاف مطالعها، وخلاصة ما ذكروه في هذه المسألة:

1 - ظاهرة ميلاد الهلال الجديد، التي يقصد بها فلكيًّا أول انتقال القمر عن وضعية المحاق وانزياحه عن الاجتماع بالشمس (انسلاخ مركز قرصه عن مركز قرص الشمس، كما يبدو من الأرض)، هذه الظاهرة حدث كوني مطلق - أي يحدث في لحظة واحدة بالنسبة لجميع الأرض - ويمكن تحديد توقيته بدقة عالية لعدة سنوات مقبلة، كما يمكن أن تصادف على جزء معين من الأرض، أي ساعة في ليل أو نهار، حسب موضعه النسبي من الشمس، وأما بالنسبة للأرض كلها فتصادف بالطبع جميع ساعات الليل والنهار.

2 - تخضع رؤية هذا الهلال الجديد لعدة عوامل، أهمها:

أ - المسافة الزاوية بين الشمس والقمر عند الأرض، وتلك تحدد مساحة الجزء المضيء من سطح القمر (قوس النور)، وبالتالي شدة الضوء الذي يصلنا منه، كما أنها السبب المباشر لظهور أطواره المختلفة.

ب - الفترة الزمنية التي يمكثها القمر فوق الأفق بعد غروب الشمس (قوس المكث).

ج - شدة إضاءة الأفق الغربي بالنسبة للحافة المضيئة (قوس النور)، وخلو هذا الأفق، مما يمنع الرؤية من السحب والشوائب العالقة في الجو.

3 - هناك خط يمثل كافة الأماكن التي تشترك - في سبق غيرها - في رؤية الهلال بُعَيد ولادته، فتتمكن من رؤيته في ساعة واحدة إبان أول ظهور له بعد انمحاقه، ولا يشترط أن تتطابق مواقع هذه الأماكن مع أحد خطوط الطول الجغرافية على الأرض، وبسبب دوران الأرض حول نفسها باتجاه الغرب تتمكن الجهات الواقعة غرب هذا الخط المفترض من أن تشاهد الهلال الجديد، إلا لعارض خارجي يتعلق بالجو، أو لعارض داخلي يتعلق بالراصد، بخلاف الجهات الواقعة إلى الشرق من هذا الخط.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الخط ليس ثابتًا، بل يتغير من شهر لآخر، وهو في كل مرة يكاد يقسم الأرض إلى قسمين: يضم أحدهما الأماكن الواقعة شرقي هذا الخط، ويستحيل فيها رؤية الهلال الجديد، ويضم القسم الآخر كافة البقاع الواقعة غربي هذا الخط، التي تتمكن من رؤية الهلال الجديد عادة، وبينهما منطقة ممكنة الرؤية بعسر عند حافة القسم الأول، وبعسر عند حافة القسم الثاني، وهذا يؤدي إلى أن رؤية القسم الأول ستتأخر عن الثاني بفارق أدناه (12) ساعة، وأقصاه (24) ساعة، فإذا تم ميلاد الهلال الجديد بعد غروب الشمس (أي ليلًا) في منطقة ما، فلن تكون رؤيته ممكنة إلا في أقصى الآفاق غربًا منها؛ حيث يتجاوز عمره بضع عشرة ساعة عند غروب الشمس في تلك الآفاق - حسب بُعدها - ويستحيل أن يرى في الأماكن التي تغرب فيها الشمس بُعَيد ساعات قليلة من ولادته، بينما سيكون من اليسير رؤيته إذا تم ميلاده في أول النهار، في بقعة ما، حيث يتجاوز عمره (14) ساعة عند غروب الشمس في تلك البقعة، في الوقت الذي يستغرق مكثه بعد الغروب أكثر من (12) دقيقة فيها.

4 - ما يرى من ظاهرة نسبية رؤية الهلال، بمعنى اختلافها من محل لآخر، يعود بشكل رئيسي إلى الاختلاف في غروب الشمس؛ نظرًا لارتباط رؤية الهلال بوقت الغروب، كما هو المعتاد والمتعارف عليه في سائر البلاد، ومن هنا اكتسبت الرؤية هذه الصفة؛ أي الإضافة إلى الغروب، وأما من حيث الحقيقة فالأرض كلها تشترك في أول يوم من الشهر القمري، ولكن بداية هذا اليوم (وبالطبع بداية الشهر تبعًا لها) هي التي ستختلف على وجه الدقة تبعًا لغروب الشمس، كما هو عرف المسلمين في تحديد بداية اليوم.

5 - لا ينطبق مفهوم خط اتحاد المطالع - كما هو مصطلح عليه فلكيًّا - على مفهومه الفقهي، الذي يقصد به اختلاف أول الشهر القمري تبعًا لتباعد البلدان؛ لأن الأول لا معنى له؛ لأنه لن يتميز بالحكم عما سواه، بل ستشترك معه جميع المناطق الواقعة إلى الغرب من أول خط تتحد فيه مغارب القمر، ويمكن رؤية هلاله فيها وإن تأخرت قليلًا.

المطلب الثاني

## اختلاف المطالع من الناحية الفقهية

اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على وجوب صيام شهر رمضان برؤية الهلال[[4]](#footnote-4)؛ لقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته))[[5]](#footnote-5).

وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا رُئي الهلال في بلد ولم يُرَ في بلد آخر، وجملة أقوالهم في ذلك تعود إلى أربعة:

القول الأول: إذا رئي الهلال في بلد لزم جميع البلاد العملُ بهذه الرؤية، والصيام بموجبها، وهو رأي الحنفية، والحنابلة، واختاره الليث بن سعد، وهذه بعض نصوصهم:

في المذهب الحنفي:

جاء في فتح القدير: ((وإذا ثبت في مصرٍ لزم سائرَ الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، في ظاهر المذهب))[[6]](#footnote-6)، وزاد ابن عابدين قوله: ((وهو المعتمد عندنا))[[7]](#footnote-7).

وفي المذهب الحنبلي:

جاء في الإنصاف: ((قوله: وإذا رأى الهلالَ أهلُ بلد، لزم الناسَ كلَّهم الصومُ، لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره، إن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضًا))[[8]](#footnote-8)، وفي المغني: ((وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصومُ، وهذا قول الليث))[[9]](#footnote-9).

وينضم إلى هذا الرأي بعض المالكية وبعض الشافعية؛ ففي المنتقى: (وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهلَ الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك: لزمهم الصيامُ، أو القضاء إن فات الأداء)[[10]](#footnote-10).

وفي طرح التثريب للعراقي: (وقال آخرون: إذا رُئي ببلد لزم أهل جميع البلاد الصومُ .. وإليه ذهب القاضي أبو الطيب، والروياني، وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه)[[11]](#footnote-11).

أدلة هذا القول: الكتاب - السنة - المعقول:

1 - من الكتاب: قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: 185]، فهذه الآية دليل على وجوب الصيام متى ثبت دخول الشهر بالرؤية، فإذا ثبت برؤية في بلد، لزم الجميعَ الأخذُ بها، ويؤخذ على هذا الاستدلال: أن الآية عامة، ومعناها - كما قال الطبري -: (من دخل عليه شهر رمضان، وهو مقيم في داره، فعليه صوم الشهر كله)[[12]](#footnote-12).

2 - من السنَّة: عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته؛ فإن غمِّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين))[[13]](#footnote-13)، وجاء في كشاف القناع: أن هذا خطاب للأمة كافة، فمتى ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم جميعَ البلدان الأخذُ بهذه الرؤية[[14]](#footnote-14)، ويؤخذ على هذا الاستدلال أن الخطاب موجَّه لأهل كل بلد، فمتى ثبتت الرؤية في بلد لزم جميعَ مَن في البلد الصومُ، ولا يلزم جميع البلاد[[15]](#footnote-15).

3 - من المعقول: الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع[[16]](#footnote-16)، وما دام قد ثبت أن هذا اليوم من رمضان بشهادة الثقات عندهم، فكذلك في كل مكان؛ إذ التفرقةُ تحكُّمٌ يحتاج إلى دليل، وليس ثمة دليل يوجب التخصيص[[17]](#footnote-17).

القول الثاني:

وهو المعتمد في المذهب المالكي، ومضمونه: أن الهلال إذا رُئي في بلد لزم الصومُ البلادَ القريبة والبعيدة، أما البلاد البعيدة جدًّا فلا يلزمهم الأخذ بهذه الرؤية.

واستدلوا بما سبق من أدلة الرأي الأول، واستثنوا البلاد البعيدة جدًّا للإجماع[[18]](#footnote-18).

جاء في مواهب الجليل ما خلاصته: أن الحكم بثبوت رمضان يعم كلَّ مَن نُقل إليه، إذا نُقل بشهادة عدلينِ، أو نُقل باستفاضة، وأجمعوا على عدم لحوق رؤيتِه ما بعُد؛ كالأندلس من خراسان[[19]](#footnote-19).

القول الثالث:

إذا رئي الهلال في بلد لزم الصومُ ما قرُب من البلدان دون ما بعُد، وهذا قول جمهور الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقال به بعض الحنفية وبعض المالكية، وهذه بعضُ نصوصهم:

في المذهب الشافعي:

ورد في المجموع: (إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد ولم يرَوْه في غيره، فإنْ تقارَب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهلَ البلد الآخر الصومُ بلا خلاف، وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين، أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى)[[20]](#footnote-20).

في المذهب الحنبلي:

في الإنصاف: (وإذا رأى الهلالَ أهلُ بلد لزم الناسَ كلَّهم الصومُ، لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره: إن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضًا، وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضًا ... وقيل: تلزم مَن قارب مطلعهم، اختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين، وقال في الفروع: وقال شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين -: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا)[[21]](#footnote-21).

في المذهب الحنفي:

قال الزيلعي: (ولا عبرة باختلاف المطالع، وقيل: يعتبر .. والأشبه: أنه يُعتبَر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار)[[22]](#footnote-22).

في المذهب المالكي:

ذكر ابن عبدالبر أن بعض العلماء قال باعتبار اختلاف المطالع، وأن بعضهم قال بعدم اعتباره، ثم قال: (إلى القول الأول أذهب؛ لأن فيه أثرًا مرفوعًا، وهو حديث حسَن تلزم به الحجةُ، وهو قول صاحبٍ كبير لا مخالفَ له من الصحابة، وقول طائفة من التابعين، ومع هذا: إن النظر يدل عليه عندي)[[23]](#footnote-23).

أدلة هذا القول:

عمدة الاستدلال للقول الثالث حديث كريب، الذي رواه مسلم[[24]](#footnote-24)، وأن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيتَه؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجه الاستدلال:

أن ابن عباس وأهلَ المدينة لم يعتدُّوا برؤية أهل الشام، وقول ابن عباس: (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) يدل على أن هذا ليس من اجتهاده، وإنما هو امتثال لِما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون هذا الحديث حجة في عدم اعتبار رؤية البلدان المتباعدة، وأن لأهل كل بلد رؤيتَهم[[25]](#footnote-25).

ناقش المخالفون حديث كريب من وجهين:

1 - يحمل الحديث على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، بل لا بد من شهادة رجُلين، أو استفاضة.

2 - الحجة إنما تكون في المرفوع من رواية ابن عباس، وليس في اجتهاده، وهذا المرفوع يخالفه حديثٌ صحيح - تقوم به الحجة - وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أهل السنن بلفظ: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه؛ فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين))[[26]](#footnote-26)، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين؛ فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم[[27]](#footnote-27).

القول الرابع:

قال به عكرمة - مولى ابن عباس - والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وإسحاق بن راهويه: أن لكل بلد رؤيته الخاصة به، ولا يلزم برؤية غيره، واستدلوا على ذلك بحديث كريب المتقدم[[28]](#footnote-28).

خلاصة وترجيح:

يمكن رد الأقوال الفقهية في مسألة المطالع إلى اتجاهين:

أولهما: لا يعتد باختلاف المطالع؛ فإذا رئي الهلال في بلد لزم جميعَ البلاد العملُ بهذه الرؤية، وهذا هو المشهور عند الحنفية والحنابلة، واختاره الليث بن سعد، وحكاه البغوي عن الشافعي، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب، والروياني وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وهو ما رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك، ويمكن أن نقول: إنه رأي المالكية، بعد أن نقلنا عدم ثبوت ما ادعَوْه من الإجماع على عدم لحوق رؤية الهلال ما بعُد من البلاد؛ كالأندلس من خراسان.

والاتجاه الآخر: يعتد باختلاف المطالع، فلا يلتزم أهلُ البلد الذي لم يَرَ الهلال برؤية غيرهم، إلا إذا كان بين البلدين تقارُب، حدده البعض بحسب مطالع الشمس والقمر، وحدده البعض الآخر بحسب الأقاليم، ورأى بعضهم تحديده بمسافة القصر، وهذا الاتجاه يمثل قول جمهور الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، وأخذ به بعض الحنفية وبعض المالكية، ويمكن أن نضم إليه ما نقل عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق.

وبناءً على ذلك نقول: إن مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره من المسائل الاجتهادية التي يسُوغ الخلاف فيها، ولا يرجح الدليل أحد الاتجاهين على الآخر؛ لتقارب الأدلة، ومع ذلك فإني أميل إلى الاتجاه الذي يعتبر اختلاف المطالع؛ لأنه يضم ابن عباس - حبر الأمة وترجمان القرآن - وعكرمة والقاسم وسالِمًا وإسحاق، وهو قول جمهور الشافعية، وقول في المذهب الحنبلي، وبه قال بعض الحنفية - منهم الزيلعي - وبعض المالكية - منهم ابن عبدالبر - وهذا هو المتبادر إلى الفهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غُمِّي عليكم الشهر، فعدوا ثلاثين))؛ ذلك أن الهلال لا يظهر - في نفس الوقت - لكل أهل الأرض، ولا يحجبه الغيم عن كل أهل الأرض، فتكون لكل بلد رؤيته، وفق الضوابط الآتية[[29]](#footnote-29):

1 - أن الشمس والقمر وسائر الكواكب إذا طلعت على بلد واقع على أحد خطوط الطول - ممتدًّا من الشمال إلى الجنوب - كانت مشرقة على جميع البلدان الواقعة على هذا الخط.

2 - كل البلاد الواقعة غربي هذا الخط يكون الهلال ثابتًا عندها - مهما اختلفت المطالع - وكلما كانت البلاد أشد بُعدًا من جهة الغرب، كان الهلال أظهر.

3 - متى ابتدأت رؤية الهلال على خط من خطوط الطول، فجميع البلاد التي تقع شرقه لا يكون الهلال ظاهرًا فيها، ولا يرى إلا في الليلة التالية، وعلى هذا يفسر حديث كريب؛ حيث رأى الهلال في دمشق (45 درجة - خط الطول الشرقي من جرينتش) ليلة الجمعة، ورآه أهل المدينة (50 درجة - خط الطول الشرقي) ليلة السبت.

4 - لا اختلاف بين أهل الأرض قاطبة في رؤية الهلال إلا بليلة واحدة فقط؛ لأن الهلال إذا ظهر في بلدة ولم يظهر فيما قبلها، فإنه يتم دورته بعد أربع وعشرين ساعة، فيراه جميع سكان المعمورة.

المبحث الثاني

## حجية الحسابات الفلَكية

لبيان اعتماد الحساب أو عدم اعتماده في إثبات الأهلة، ولتوضيح ما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل، تقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق القول في الحساب بين القطعية والظنية.

المطلب الثاني: مدى مشروعية الاعتداد بالحساب.

المطلب الثالث: خصوصية الجاليات الإسلامية وأثرها في اعتماد الحساب.

المطلب الرابع: الفرق بين العمل بالحساب في الصلاة وفي الصيام.

المطلب الأول

## تحقيق القول في الحساب بين القطع والظن[[30]](#footnote-30)

المراد من العمل بالحساب: حساب سير القمر في منازله لتثبيت وقت اجتماعه بالشمس ووقت انفصاله عنها، ووقت إمكانية الرؤية وعدمها، والبُعد بين النيرين، ووقت مكث الهلال في الأفق وغير ذلك، حتى يمكن أن يعرف به متى يرى الهلال في أوائل الشهور القمرية.

وكانت الطريقة الحسابية (القديمة) تعتمد على الأجهزة المتوافرة في تلك العصور، وعلى ما توصل إليه علماء الفلَك والرياضيات، أما في العصر الحديث فقد تطورت هذه الأجهزة ومعطيات العلوم تطورًا مذهلًا؛ ولذا يحسن إيراد كلمة موجزة عن كل من الطريقتين.

الطريقة الحسابية القديمة:

اعتمدت هذه الطريقة - أساسًا - على استقراء كمية كبيرة من الأرصاد، ومن ثم استخراج متوسطها، ومن أشهر الآلات التي استخدمت في ذلك: (الإسطرلاب)، وقد تم التوصل به إلى معرفة مقادير حركة الكواكب وأبعاد بعضها عن بعض، بالإضافة إلى تعيين مواضعها بالحس والمشاهدة، فتأسست بذلك مجموعة من "الأزياج"[[31]](#footnote-31)، وهي جداول مثبت فيها مواقع الأجرام السماوية، ومقادير حركاتها في الأزمنة المختلفة، اعتمادًا على نتائج الرصد والمراقبة، وأمكن عن طريق ملاحظة كثير من الظواهر الفلَكية التعبير عنها بعدد من العلاقات الحسابية والمثلثية.

وكان معروفًا لدى الأقدمين التفاوت في حركة القمر، بسب اختلاف مداره المركزي، وكذلك التغير في مستوى مداره، وتراجع خط العقدتين، وعوامل اضطراب حركة القمر، فكان من الطبيعي لديهم اختلاف مطالع الشمس والقمر ومغاربهما تبعًا للزمان والمكان.

ويمكن القول - بصفة عامة -: إن الأقدمين قد توصلوا إلى وصف حركة القمر بشكل قريب مما هو معروف الآن، وكانت نتائجهم - في الغالب - متوافقة مع الواقع، ولا تشذ عنه إلا نادرًا، وكان مشهورًا عندهم أن الشهر الحقيقي هو المدة من الاجتماع إلى الاجتماع، فإذا وقع الاجتماع قبل الغروب كانت تلك الليلة من الشهر الآتي، وإن لم تمكن الرؤية فيها، ومتى تأخر الاجتماع عن الغروب كانت هي واليوم الذي بعدها من الشهر الماضي، (وهذا هو الشهر الحقيقي في اصطلاح الفلَكيين).

وقد فحص المتأخرون هذه الطرق فوجدوها في غاية الصحة والموافقة[[32]](#footnote-32).

وقد حكم كثير من الفقهاء - الذين لهم قدم في علم الفلَك والهيئة والحساب[[33]](#footnote-33)- على الطريقة الحسابية القديمة بقطعية مقدماتها واستنادها إلى المحسوس، قال في العذب الزلال: (والحاصل أن كل من أدرك طرفًا من فن الهيئة والتعديل، علم بالضرورة أن حسابات الأهلة وغيرها قطعية من غير فرق بين مسلم وأوربي ويهودي وغيرهم، حتى من أنكر ذلك يُعَد من أجهل الجهال عند سائر الأمم)[[34]](#footnote-34).

الطريقة الحسابية الحديثة:

بدأت الطريقة الحديثة من حيث انتهت سابقتها، فاستفادت من أرصادها ونتائجها وجداولها، ثم طورت أجهزتها بدقة فائقة وسرعة مذهلة، واعتمدت على القوانين العلمية التي تصف حركة القمر، وتربط بين سرعته والمسافة التي يقطعها، ومدى تأثير قوى التجاذب بين الكواكب، وقوى التنافر (الطرد المركزي) الناجمة عن حركتها الدورانية المركبة، وصياغة كل ذلك في قوالب رياضية بمساعدة قوانين الميكانيكا السماوية، مما كان له كبير الأثر على علم الفلَك، فأثمر نجاحًا باهرًا في إطلاق الصواريخ وارتياد معالم الفضاء، حتى وضع الإنسان قدمه على سطح القمر عام 1963م، وقد توصلت هذه الطريقة إلى تحديد الموقع الفعلي للقمر في أية لحظة وبشكل دقيق لا يتجاوز فيه الخطأ مجال الثواني، و(أمكن الحساب المسبق لمكان القمر في مداره لبضع سنين، وبدقة تصل إلى 2 كلم)[[35]](#footnote-35).

وقد تم - مؤخرًا - ترجمة كل ذلك إلى برامجَ بالغة الدقة، ما أن يتم إدخالها إلى الحاسوب حتى يقوم - فورًا - بإعطاء النتائج الصحيحة، حسب درجة الدقة المطلوبة، وبالتالي: التوصل إلى تحديد زمن بداية الشهر القمري ونهايته، ولحظة ولادة هلاله.

فالطريقة الحديثة تحدد - بشكل علمي موثوق به - مكان القمر في أي لحظة مستقبلية، وعلى مدى عدة سنين، كما أنها تحدد البُعد المطلق بين مسقط القمر على الكرة السماوية، ومثيله الشمسي، وبالتالي: تحديد أول الشهر القمري بالتحقق من كافة الشروط الاعتبارية المتعلقة برؤية هلاله، وتتكفل المراصد الحديثة - فائقة التكبير - من تصحيح الإحداثيات كل بضع سنين، وتحديث القيم المرجعية اللازمة في الحساب بشكل يضمن الموثوقية في النتائج[[36]](#footnote-36).

المطلب الثاني

## مدى مشروعية الاعتداد بالحساب

اختلف الفقهاء في حكم العمل بالحساب ومدى مشروعية الاعتداد به - نفيًا وإثباتًا، أو نفيًا فقط - منذ أواخر القرن الأول الهجري، عندما نسب القول به إلى مطرِّف بن عبدالله الشِّخير[[37]](#footnote-37)، وتبعه البعض، وعارضه الجمهور، ويمكن تلخيص هذا الخلاف في اتجاهين[[38]](#footnote-38).

الاتجاه الأول:

المنع من العمل بالحساب، وعدم الاعتبار به، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم؛ حيث اعتبروا دخول الشهر برؤية الهلال، وعند عدمها بإكمال العدة ثلاثين يومًا، وهذا هو ما أناط الشرع به الحُكم، فلا مدخل لغير ذلك في دخول الشهر، وهذه بعض أقوالهم في المسألة.

في المذهب الحنفي:

جاء في رسالة تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان: قد صرح علماؤنا وغيرهم بوجوب التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإلا أكملوا العدة، فاعتبروا الرؤية أو إكمال العدة اتباعًا للأحاديث الآمرة بذلك، دون الحساب والتنجيم، وقد اتفقت عباراتُ المتون وغيرها من كتب علمائنا الحنفية على قولهم: يثبت رمضان برؤية هلالِه وبِعَدِّ شعبان ثلاثين، ومن المعلوم أن مفاهيم الكتب معتبرة، فيفهم منها أنه لا يثبت بغير هذين[[39]](#footnote-39).

في المذهب المالكي:

قال في الفواكه: (يفهم من تعبير المصنف وغيره (برؤية) أنه لا يعوِّل على قول أهل الميقات: إنه موجود ولكن لا يرى؛ لأن الشارعَ إنما يعوِّل على الرؤية لا على الوجود[[40]](#footnote-40)).

في المذهب الشافعي:

ورد في المجموع: قال الجمهور: ومن قال بتقديره تحت السحاب، فهو منابذٌ لصريح باقي الروايات، وقوله مردود! ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّا أمَّة أمية لا نحسُبُ ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا)) الحديثَ[[41]](#footnote-41)، قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفرادٌ من الناس في البلدان الكبار، والصواب: ما قاله الجمهور، وما سواه فاسدٌ مردود بصرائح الأحاديث السابقة[[42]](#footnote-42).

في المذهب الحنبلي:

في المغني: لو بَنى - أي نية صوم رمضان - على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب، فوافق الصواب، لم يصحَّ صومه، وإن كثرت إصابتهم؛ لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه، ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته))، وفي رواية: ((لا تصوموا حتى تروه، ولا تُفطروا حتى تروه))؛ رواه أبو داود[[43]](#footnote-43).

الاتجاه الثاني:

اعتبار العمل بالحساب والأخذ بنتائجه، على خلاف بين أنصار هذا الاتجاه في اعتباره مطلقًا، أو في اعتباره بالنسبة للحاسب وحده، أو له ولمن صدقه، وعلى خلاف آخر في العمل بالحساب حال الصَّحْوِ والغيم، أو حال الغيم وحده، وهل يعمل بالحساب نفيًا وإثباتًا، أو نفيًا فقط، كالقطع باستحالة الرؤية في زمن معين، أو القطع بإمكانها، ونحو ذلك مما له تعلُّق بالحساب.

وأنصار هذا الاتجاه هم من أتباع المذاهب الفقهية المختلفة: فمن المذهب الحنفي: محمد بن مقاتل الرازي - من أصحاب محمد بن الحسن[[44]](#footnote-44) والقاضي عبدالجبار، وصاحب جمع العلوم[[45]](#footnote-45)، والمرجاني (أو الترجماني) في ناظورة الحق[[46]](#footnote-46)، كما رأى العمل بالحساب وركن إليه بعض البغداديين من المالكية[[47]](#footnote-47)، وذكر ابن بزبزة رواية ذلك عن مالك، وحكى مثله ابن رشد عن الداودي[[48]](#footnote-48)، وقد قال القَرافي: (حساب الأهلة والخسوف والكسوف قطعي)، وكذلك ابن البناء وغيره من المالكية[[49]](#footnote-49)، وأكثر من قال باعتبار الحساب في إثبات الأهلة هم من الفقهاء الشافعية؛ لِما نسب من القول به إلى الإمام الشافعي في القديم[[50]](#footnote-50)، منهم: ابن سريج[[51]](#footnote-51)[[52]](#footnote-52)، والقفال الشاشي[[53]](#footnote-53)، وأبو الطيب الطبري[[54]](#footnote-54)، والسبكي[[55]](#footnote-55)، وابن دقيق العيد[[56]](#footnote-56)، والعبادي[[57]](#footnote-57)، وغيرهم، ورأي هؤلاء نص عليه القرطبي بقوله: (وقد ذهب مطرِّف بن عبدالله الشِّخير، وهو من كبار التابعين، وابن قتيبة من اللغويين فقالا: يعوَّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحوًا لرئي؛ لقوله عليه السلام: ((فإن أُغمِيَ عليكم فاقدروا له))؛ أي: استدلوا عليه بمنازله، وقدروا إتمام الشهر لحسابه)[[58]](#footnote-58).

ويميل إلى اعتبار العمل بالحساب والأخذ بنتائجه عددٌ من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي[[59]](#footnote-59)، والشيخ محمد رشيد رضا[[60]](#footnote-60)، والشيخ طنطاوي جوهري[[61]](#footnote-61) والشيخ المراغي[[62]](#footnote-62)، والشيخ أحمد محمد شاكر، وغيرهم.

المطلب الثالث

أثر خصوصية الجاليات الإسلامية في اعتماد الحساب

أوردنا فيما سبق قولين للفقهاء، يرى أولُهما أن الهلال إذا رئي في بلد لزم جميع البلاد العملُ بهذه الرؤية والصيام بموجبها، ووفقًا لهذا الرأي: إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في أي بلد إسلامي لزم الجالياتِ الإسلامية المنتشرة في كل أرجاء المعمورة الصومُ، وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزمها الفِطرُ، ولا ترد مسألة اعتماد الحساب في هذه الحالة.

ويرى القول الآخر أن لكل بلد مطلعَه، وعلى هذا القول يجب كفائيًّا - أو يستحب - أن تخصِّص كلُّ جالية إسلامية بعضَ مَن رزقهم الله حدة البصر، وتعلموا كيفية الرؤية وشروطها: لالتماس رؤية الهلال، وهذا يشكل مناسبة تدخل البهجة والسرور على أبناء الجالية، وقد لمست أثر ذلك عندما كنت مفتي المسلمين في فرنسا - منذ أكثر من ثلاثين عامًا - وكان المعمول به إيفاد عدلين لكل منطقة مرتفعة في باريس: منارة مسجد باريس، وبرج إيفل، وقمة مومارتر .... إلخ لالتماس الهلال وتحريه في مظانه، بعد استطلاع مخرجات الأرصاد فيما يخص الموضوع، وفي نفس الوقت تتابع لجنة الرؤية إذاعاتِ الدول العربية، فإذا ثبتت الرؤية تم إبلاغ هيئة الإذاعة والتلفزيون لإعلان ذلك، وكلف بعض الموظفين بالرد على المكالمات الهاتفية التي ترِدُ إلى مسجد باريس من كل أنحاء فرنسا طوال الليل.

وأشير في هذا الصدد إلى أن خصوصية الجاليات الإسلامية في الغرب تعتبر مسوغًا لاعتماد الحساب في إثبات أوائل الشهور القمرية، بما لا يخل بمعطيات الرؤية الشرعية؛ ذلك أن الحسابات الدقيقة التي تقوم بها هيئات علمية موثوقة لا يمكن أن تتعارض مع نتائج الرؤية الشرعية المؤيدة بالمراصد الحديثة، وإذا حدث هذا التعارض فإنما يعود إلى اختلال في الحساب، أو كلل في البصر، أو قصور في الأجهزة المستعملة ... والله أعلم.

المطلب الرابع

## الفرق بين العمل بالحساب في الصلاة والصيام

فرض الله تعالى على المسلمين خمس صلوات موزعة على مدار اليوم، ونصَبَ زوال الشمس سببًا لوجوب الظهر، وغروبها سببًا لوجوب المغرب، وطلوع الفجر سببًا لوجوب الصبح، وأرسل جبريل بعلامات محددةٍ تبين وقت العصر ووقت العِشاء؛ قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} [الإسراء: 78]، وقال عز من قائل: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ \* وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ} [الروم: 17، 18]، قال المفسِّرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات، حين تمسون: المغرب والعشاء، وحين تصبحون: الصبح، وعشيًّا: العصر، وحين تُظهِرون: الظهر، والصلاة تسمى: سُبْحة؛ فالآية أمرٌ بإيقاع الصلوات في أوقاتها، وجاءت السنَّة العملية بتأكيد هذه الأوقات وتوضيحها، مما يدل على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأي طريق كان لزمه حُكمُه؛ فلذلك اعتمد المسلمون الحسابَ المفيد للقطع في أوقات الصلوات؛ امتثالًا لقول الله عز وجل: {وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ} [الإسراء: 12].

وفرَض الله تعالى على المسلمين صوم شهر رمضان، ونصَبَ رؤية الهلال سببًا لشهود الشهر ووجوب الصوم، وجاءت السنَّة العملية بتأكيد سبب الصوم، وهو رؤية الهلال خارجًا عن شعاع الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته، وأفطِروا لرؤيته))، ولم يقل: صوموا وأفطروا لنفس خروج الهلال عن شعاع الشمس؛ فخروج الهلال عن شعاع الشمس ليس هو سبب الصوم؛ كما في الصلاة التي جعل سببها (دلوك الشمس)، فإن خفِيت الرؤية - ((فإن غُمَّ عليكم - فأكملوا العدة ثلاثين))، وفي رواية: (فاقدروا له) فنصَب الشارعُ الحكيم رؤيةَ الهلال أو إكمال العدة ثلاثين: سببًا لوجوب الصوم، ولم يتعرض لخروج الهلال عن شعاع الشمس[[63]](#footnote-63).

وبهذا التقرير يتبين الفرق بين العمل بالحساب في الصلاة - التي جعل سبب وجوبها نفس الوقت - وبين العمل بالحساب في الصوم - الذي جعل سبب وجوبه الرؤية، وليس نفس الوقت - والله أعلم.

المبحث الثالث

## توحيد المناسبات الدينية في الدول الإسلامية

منذ أضاء نور الإسلام، وانتشرت هدايته في شتى البقاع، وجمعت بلاده وحدة دينية وسياسية، والمسلمون في كل إقليم يصومون لرؤية الهلال، ويُفطِرون لرؤيته متى ثبتت هذه الرؤية لديهم، ولم نسمع أن أحدًا أطلق صيحات استنكار بسبب اختلاف المسلمين في صومهم وفطرهم تبعًا لاختلاف المطالع عندهم.

فلما أصاب المسلمين داء الشقاق والتشرذم، وانضوَوْا تحت كيانات مستقلة مصطنعة، وتمكن الهوى من أفئدتهم، وسيطر على تصرفاتهم، فخالفوا أقرب جيرانهم في مواقيت أعيادهم نتيجة الاختلاف معهم في الاتجاه المذهبي أو السياسي، حينئذ عمَّت فوضى الاجتهاد، وادعى من لا خلاق لهم رؤية الهلال - مع استحالة رؤيته علميًّا - وصادفت دعواهم هوًى في نفوس بعض المسؤولين ليزيدوا من شُقة الخلاف، حتى أعلنت بعض البلدان الإسلامية الصوم والفطر بفارق يومين أو ثلاثة عن بلدان تشترك معها في المطالع وفي جزء من الليل، مما يستحيل تصوُّرُه عقلًا.

لهذا - ولغيره من الأسباب - دعا بعضُ الحكماء من أصحاب الغيرة على هذا الدين وأهله إلى محاولة جمع شمل المسلمين، وإخضاع الفتوى لاجتهاد جماعي، يلتقي فيه العالم الفقيه مع العالم في الاجتماع أو الاقتصاد أو الطب أو الفلَك أو غير ذلك من العلوم والفنون، يبحثون النازلة بتجرد وموضوعية في ظل التطور المذهل الذي تشهده كافة ميادين العلم والمعرفة، وتنقله وسائل الاتصال - لحظة وقوعه - إلى كل أرجاء المعمورة.

فانعقدت عدة مؤتمرات وندوات لبحث قضية إثبات الأهلة ومحاولة توحيد المناسبات الدينية في الدول الإسلامية، نذكر منها على سبيل المثال:

1 - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: 1386هـ - 1966م، وقرار اللجنة الشرعية الفلَكية برئاسة الشيخ محمود شلتوت: 1979م.

2 - مؤتمر توحيد أوائل الشهور العربية بماليزيا: 1389هـ.

3 - لجنة التقويم الهجري الموحد - الدورة السادسة - إستانبول: 1398هـ - 1978م.

4 - المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: 1400 - 1401هـ.

5 - مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة: 1406هـ - 1985م، ثم: عمان 1407هـ - 1986م، وفي هذه الجلسة قدم فريق علماء جامعة الملك عبدالعزيز - قسم علوم الفلَك تقريرًا علميًّا فقهيًّا.

6 - ندوة إثبات الأهلة - الكويت: 1409هـ.

وقد انبثقت من هذه المؤتمرات والندوات عدة قرارات، يحرص بعضها على توحيد الرؤية من أجل توحيد المناسبات الدينية للمسلمين، والبُعد عما يسببه الخلاف في هذه المسألة التي تتكرر كل عام، ويؤدي الاختلاف بشأنها إلى استنكار العامة والعلماء، وإلى الهجوم والنقد اللاذع من قِبَل أعداء الإسلام، والبعض الآخر من هذه القرارات ينبه إلى أنه لا ينبغي التهويل والإرجاف في أن اختلاف أهل الأقطار الإسلامية في تحديد المناسبات الدينية مَدْعاةٌ إلى تفككهم، وأن على المسلمين الالتفات إلى توثيق وحدتهم على أساس حماية الاعتقاد من أسباب الزيغ والانحراف، وجمع كلمتهم في تحكيم شريعة الله، وتربية أجيالهم على تعاليم الشرع المطهر، واتخاذ موقف موحَّد إزاء قضاياهم المصيرية.

الاتجاه الأول:

تبنَّتْه لجنة التقويم الهجري الموحد في اجتماعها السادس، الذي انعقد في مكة المكرمة (1398هـ - 1978م)، وحضره عدد من الوفود الممثلة للدول الإسلامية، منهم: فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد هليل (الأردن)، وفضيلة الأستاذ مختار زركشي (إندونيسيا)، وفضيلة الأستاذ محمد السبحان (بنجلاديش)، والشيخ الدكتور/ طيار التي قولاج (تركيا)، وفضيلة الشيخ مصطفى التارزي (تونس)، ورأس الجلسات سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية.

في هذه الجلسات تم الاتفاق والمصادقة بالإجماع على جداول التقويم الهجري لعامي 1407 - 1408هـ وخمسة الأشهر الأولى من عام 1409هـ، وإرسال هذه الجداول إلى كافة الدول الإسلامية، والدول التي فيها أقليات إسلامية، تحقيقًا لتوحيد التقويم الهجري والأعياد، مع ملاحظة أن رؤية الهلال قد تتأخر ليلة في أمريكا الشمالية؛ نظرًا لتأخر الوقت بها عن بقية العالم.

وينضم إلى هذا الاتجاه الأول: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي؛ فقد قرر في مؤتمره الثالث (عمان - الأردن: 1407هـ - 1986) ما يلي:

أولًا: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزامُ بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانيًا: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلَكي والمراصد؛ مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية.

(والله أعلم).

الاتجاه الآخر:

يظهر واضحًا في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (1401هـ)، بعد أن بحثته الرابطة لمدة تزيد عن عشرين عامًا، وقد جاء فيه: (ففي مسألة الأهلة ذهب (المجمع) إلى إثباتها بالرؤية البصرية، لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع؛ لِما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لِما جاء شرعًا وعقلًا .. وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثيرٌ من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد، وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أَوْلى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجَمْع كلمتها هو اتفاقُهم على العمل بكتاب الله وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونهم، والله ولي التوفيق).

وفي هذا الإطار يمكن طرح عدة تساؤلات:

أولًا: ما مدى إلزام قرارات المجامع الفقهية بالنسبة للعامة؟

الجواب: أن قرارات المجامع الفقهية تمثل نوعًا من الاجتهاد الجماعي، بُني على بحوث علمية جادة تعتمد المناهج الصحيحة للبحث ومقارنة الأدلة، وعرضت للنقاش في جلسات علنية، ثم اتخاذ القرار بناءً على الرأي الذي رجحته الأكثرية.

ولا نزعم أن هذا الاجتهاد ملزم للعامة أو لغيرهم، إلا إذا حكم ولي الأمر بالعمل به، فمن المقرر شرعًا: أن حُكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

ثانيًا: ما الحكم عند اختلاف قرارات المجامع في موضوع معين؟

والجواب: أن كل واحد من هذه المجامع تعرض للمسألة المطروحة للنقاش ببحوث أعدَّها علماؤه، وتمت دراستها وترجيح ما رآه الأكثرية مقاربًا للدليل ومحقِّقًا للمصلحة.

ولا مانع - شرعًا - من اختلاف هذه القرارات في نفس القضية؛ فمجال الاجتهاد واسع، وبابه مفتوح لكل من استجمع شروطه، والمجتهد مثابٌ على اجتهاده في حالتيِ الصواب والخطأ، وما لم يأمر ولي الأمر بتنفيذ رأي محدد صادر عن أحد هذه المجامع، يظل الاجتهاد الفردي قائمًا، ويعمل غيرُ المجتهد بما تطمئن إليه نفسه من هذه القرارات.

ثالثًا: موقف المخالف لما اجتمع عليه الناس أو سوادهم الأعظم:

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تَتْرَى في الحث على اتباع سبيل المؤمنين، والاجتهاد الجماعي يكون - غالبًا - أقرب إلى الصواب؛ لأن كل فرد يبرز رأيه ويحاور غيره، إضافةً إلى أن الاجتهاد الجماعي يضم - إلى جانب الفقهاء - عددًا من المتخصصين في علوم شتى، بحيث يكمل بعضهم البعض الآخر، وفي الأثر: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسَنٌ).

ومع ذلك: فإذا اجتمع سوادُ الناس على أمر معين، فإنه لا يعني إنكارَ الاجتهاد الفردي بحالٍ من الأحوال، ويظل حقُّ الأفراد في الاجتهاد ثابتًا، ما دام القائم به قد استجمع الشروط المقررة للاجتهاد، وكان لرأيه مسوِّغٌ مقبول.

المبحث الرابع

## منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة

تكلَّم عدد من الفقهاء الذين لهم دراية بعلم الفلَك والهيئة عن الرؤية المعتبرة شرعًا، فقال القَرافي: إنها رؤية الهلال خارجًا عن شعاع الشمس[[64]](#footnote-64)، وقال ابن رشد: إن المعنيَّ بها هو الرؤية أول ظهور القمر بعد السواد[[65]](#footnote-65)، وفي العذب الزلال: (من المعلوم أن الرؤية المعتبرة في تحديد بَدء الصوم وانتهائه هي الرؤية البصرية الواقعة عشيةً بعد اجتماع القمر بالشمس، وخروجه من شعاعها)[[66]](#footnote-66)، وعلى ذلك، يكاد فقهاء المذاهب الأربعة يتفقون على أنه لا اعتبار لرؤية الهلال نهارًا، سواء رُئِي قبل الزوال أو بعده؛ لأنه حينئذ يكون لليلة المقبلة[[67]](#footnote-67)، إلا ما حُكِي عن أبي يوسف وغيره من أن الرؤية قبل الزوال تكون لليلة الماضية، ويثبُت الشهر بها، وأن الرؤية بعد الزوال تكون لليلة المقبِلة[[68]](#footnote-68).

وعلى ذلك ينبغي - في الرؤية الشرعية - مراعاةُ الأمور الآتية:

1 - يكون التماس هلال رمضان أو شوال عَقِيب غروب الشمس لليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري؛ لأنه لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ولا يزيد عن ثلاثين[[69]](#footnote-69).

2 - الغالب في رؤية الهلال أول الشهر أن تكون قُبَيل شروق الشمس أو بُعَيد غروبها؛ لأن أشعة الشمس حينئذ لا تكون من القوة بحيث تحُول دون رؤية الهلال الذي لم ينزَحْ بعدُ عن قرص الشمس إلا قليلًا.

3 - المعتمد في الرؤية الشرعية هو الرؤية بالبصر مِن على سطح الأرض، فلا اعتبار للرؤية من الطائرة؛ لأنها ترتفع مسافات عن الأرض[[70]](#footnote-70)، ولا عبرة بالرؤية عبر الأقمار الصناعية؛ لأنها تتجاوز الغلاف الجوي للأرض[[71]](#footnote-71).

4 - يدخل ضمن الرؤية البصرية النظرُ من خلال الأجهزة المقربة المكبرة، ونقل الصورة - من خلالها - عبر وسائل المشاهدة من تلفاز وحاسوب وهاتف مرئي وغيرها، وقد نص على ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 108 وتاريخ 2/11/1403هـ بشأن إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال[[72]](#footnote-72).

5 - يكون التماس الرؤية - عشية - باتجاه الغرب؛ حيث يغرب الهلال إلى الشمال من موضع غروب الشمس إذا كان الميل الاستوائي للقمر أكبر منه للشمس، وإذا كان العكس سيكون موضع غروب الهلال إلى الجنوب من موضع غروب الشمس، وهذا في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، ويراعى عكسه في النصف الجنوبي[[73]](#footnote-73).

6 - أجمع المراقبون لحالة الهلال على إنارة حافَته الغربية وميلان جهة التقعر فيه نحو الأعلى عمومًا في أول الشهر، أما في آخر الشهر فتكون الحافة الشرقية هي المضاءة، وجِهة التقعر تميل نحو الأسفل، وهذا - أيضًا - يكون في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، ويراعى عكسه في النصف الجنوبي[[74]](#footnote-74).

7 - الأصل في معرفة دخول الشهر القمري هو الرؤية البصرية، ويستعان عليها بالمراصد والحساب الفلَكي، على ألا يقل البُعد الزاوي بين الشمس والقمر عن ثمان درجات بعد الاقتران، وألا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الأفق - عند غروب الشمس - عن خمس درجات.

8 - إذا نفى الحسابُ إمكانَ الرؤية، وقال: إنها غير ممكنة؛ لأن الهلال لم يولد أصلًا في أي مكان من العالم الإسلامي، كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال، ويجب على القاضي أن يرد شهادتهم؛ (لأن الحساب قطعي، والشهادة والخبر ظنيان، والظني لا يعارض القطعي، فضلًا عن أن يقدَّمَ عليه)

9 - ينبغي على الجاليات الإسلامية ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ومن رمضان، ويكون صومهم وإفطارهم بناءً على هذه الرؤية - المدعمة بالأجهزة والحساب - وعند وجود ما يمنع من الرؤية يمكنهم العمل برؤية من يثقون به من البلاد الإسلامية التي تشترك معهم في جزء من ليلة الرؤية، وإن قل.

 (والله من وراء القصد)

المحتويات

[اختلاف المطالع 5](#_Toc490060782)

[اختلاف المطالع من الناحية الفلَكية 5](#_Toc490060783)

[اختلاف المطالع من الناحية الفقهية 7](#_Toc490060784)

[حجية الحسابات الفلَكية 12](#_Toc490060785)

[تحقيق القول في الحساب بين القطع والظن 12](#_Toc490060786)

[مدى مشروعية الاعتداد بالحساب 15](#_Toc490060787)

[الفرق بين العمل بالحساب في الصلاة والصيام 19](#_Toc490060788)

[توحيد المناسبات الدينية في الدول الإسلامية 20](#_Toc490060789)

[منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة 23](#_Toc490060790)

1. () البخاري (946، 4119)، مسلم (1770) عن عبدالله بن محمد بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر. [↑](#footnote-ref-1)
2. () محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، جامعة دمشق: 1411هـ، ص 551. [↑](#footnote-ref-2)
3. () إحسان مير علي، إثبات الأهلة، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق: 1414هـ - 1993م، ص 250 - 251، ولمزيد من التفاصيل: الفلك العام، هربرت جونز، ج 1 ص 13، ورسالة الهلال للشيخ طنطاوي جوهري، مطبعة جورجي: 1333هـ، والعذب الزلال في مباحث رؤية الهلال الحاج محمد بن عبدالوهاب الأندلسي ثم الفارسي ثم المراكشي، بتحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، دون ناشر ودون تاريخ. [↑](#footnote-ref-3)
4. () المرداوي، الإنصاف بتحقيق التركي: 1419هـ - 1998م، ج 7 ص 335 (لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه). [↑](#footnote-ref-4)
5. () رواه مسلم، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من كتاب الصيام: 2/759. [↑](#footnote-ref-5)
6. () ابن الهمام، فتح القدير، ط 1397هـ - 1977م، ج 2/243. [↑](#footnote-ref-6)
7. () ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 2/393. [↑](#footnote-ref-7)
8. () المرداوي، الإنصاف: 7/335 - 336. [↑](#footnote-ref-8)
9. () ابن قدامة، المغني بتحقيق التركي والحلو: 1417هـ - 1997، ج 4 ص 328. [↑](#footnote-ref-9)
10. () الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط. دار الكتاب الإسلامي: 2/37. [↑](#footnote-ref-10)
11. () العراقي، طرح التثريب، ط. دار الفكر العربي: 4/116. [↑](#footnote-ref-11)
12. () الطبري، جامع البيان: 2/146. [↑](#footnote-ref-12)
13. () البخاري مع الفتح: 4/119، ومسلم بشرح النووي: 7/193. [↑](#footnote-ref-13)
14. () البهوتي، كشاف القناع: 2/303. [↑](#footnote-ref-14)
15. () ابن حجر، فتح الباري: 4/123. [↑](#footnote-ref-15)
16. () ابن قدامة، المغني: 4/329. [↑](#footnote-ref-16)
17. () الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص 572. [↑](#footnote-ref-17)
18. () ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 89. [↑](#footnote-ref-18)
19. () الحطاب، مواهب الجليل: 3/284. [↑](#footnote-ref-19)
20. () النووي، المجموع: 6/280 - 281. [↑](#footnote-ref-20)
21. () المرداوي، الإنصاف: 7/335 - 336. [↑](#footnote-ref-21)
22. () الزيلعي، تبيين الحقائق: 1/321، وفي شرح فتح القدير مثل ذلك: 2/213. [↑](#footnote-ref-22)
23. () ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط. الفاروق الحديثة: 1422هـ: 7/159 - 160، ومثل ذلك في المنتقى: 2/37. [↑](#footnote-ref-23)
24. () صحيح مسلم، كتاب الصيام (ح 1087)، ومسلم بشرح النووي (7/197)، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم الهلال. [↑](#footnote-ref-24)
25. () القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/295. [↑](#footnote-ref-25)
26. () البخاري مع الفتح: 4/119 - 120، مسلم بشرح النووي: 7/189 - 194. [↑](#footnote-ref-26)
27. () الشوكاني، نيل الأوطار: 4/195. [↑](#footnote-ref-27)
28. () ابن قدامة: المغني: 4/328. [↑](#footnote-ref-28)
29. () أحمد الفريح، أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها، غير منشور، الرياض: 1426هـ، ص 179 - 180، نقلًا عن رسالة الهلال لطنطاوي جوهري، ص 38 - 40. [↑](#footnote-ref-29)
30. () لمزيد من البحث المفصل في هذا الموضع، يراجع: إحسان مير علي، إثبات الأهلة، مرجع سابق، ص 113 - 120، وص 319 - 378، وما أشار إليه من مراجع، وبخاصة: ابن تيمية، رؤية الهلال والحساب الفلكي. حسين كمال الدين، دورتا الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب. السبكي، العلم المنشور في إثبات الشهور. طنطاوي جوهري، رسالة الهلال. فايجرتوتسومرمان، الموسوعة الفلكية، ترجمة عبدالقوي عياد ومحمد جمال الدين الفندي. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين. هريرت سبنسر، الفلك العام، ترجمة عبدالحميد سماحة وآخرين. [↑](#footnote-ref-30)
31. () من أشهر تلك الأزياج: الصابي للبتاني، والكبير لابن الشاطر، والحاكمي لابن يونس، والشامل لأبي الوفاء، والشاهي للطوسي، والموافق لابن عزور، وتاج الأزياج لابن أبي الشك، وقد تولى علماء أمريكيون وإيطاليون وفرنسيون تحقيق أفضلها ونشره. [↑](#footnote-ref-31)
32. () محمد بن عبدالوهاب المراكشي، العذب الزلال، ص 468 نقلًا عن ابن البناء في المنهاج، ومثله في ص 749. [↑](#footnote-ref-32)
33. () كالقَرافي المالكي، السبكي الشافعي، والمطيعي الحنفي. [↑](#footnote-ref-33)
34. () المراكشي، العذب الزلال، ص 469. [↑](#footnote-ref-34)
35. () أ. فايجرتوتسومرمان، الموسوعة الفلكية، ترجمة عبدالقوي عياد ومحمد جمال الدين الفندي، ص 157. [↑](#footnote-ref-35)
36. () إحسان مير علي، إثبات الأهلة، ص 327. [↑](#footnote-ref-36)
37. () زاهدٌ من كبار التابعين، روى عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة، توفي سنة 87هـ (ابن سعد، الطبقات: 7/141 - 146). [↑](#footnote-ref-37)
38. () بسط النووي هذا الخلاف في المجموع: 6/290 قائلًا: "فحصل في المسألة خمسةُ أوجه: أصحها: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، ولكن يجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضهما، والثاني: يجوز لهما ويجزئهما، والثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم، والرابع: يجوز لهما، ويجوز لغيرهما تقليدهما، والخامس: يجوز لهما، ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم". [↑](#footnote-ref-38)
39. () ابن عابدين، مجموع رسائل: 1/222 - 223. [↑](#footnote-ref-39)
40. () النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: 1/352. [↑](#footnote-ref-40)
41. () البخاري، (ح 3025)، ومسلم (ح 1080). [↑](#footnote-ref-41)
42. () النووي، المجموع: 6/276. [↑](#footnote-ref-42)
43. () ابن قدامة، المغني بتحقيق التركي: 4/338. [↑](#footnote-ref-43)
44. () السبكي، العلم المنشور، ص 10. [↑](#footnote-ref-44)
45. () حاشية ابن عابدين: 2/92 نقلًا عن القنية، ورسائله: 1/223. [↑](#footnote-ref-45)
46. () نهاد صالح طوسون، ثبوت الأهلة، ص 106 - 108. [↑](#footnote-ref-46)
47. () ابن دقيق العيد، الإحكام شرح عمدة الأحكام: 2/8. [↑](#footnote-ref-47)
48. () نفس الموضع السابق. [↑](#footnote-ref-48)
49. () العذب الزلال، ص 471. [↑](#footnote-ref-49)
50. () ابن رشد، بداية المجتهد: 1/284، فقد نقل عن ابن سريج قول الشافعي: "من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي - قد غم - فإن له أن يعقد الصوم، ويجزئه". [↑](#footnote-ref-50)
51. () النووي، المجموع: 6/279، السبكي، العلم المنشور، ص 12. [↑](#footnote-ref-51)
52. () النووي، المجموع: 6/280. [↑](#footnote-ref-52)
53. () الموضع المتقدم نفسه. [↑](#footnote-ref-53)
54. () السبكي، العلم المنشور في إثبات الشهور: ص 12، 23 - 24. [↑](#footnote-ref-54)
55. () ابن دقيق العيد، الإحكام شرح عمدة الأحكام: 2/8، وابن دقيق العيد: هو محمد بن علي القشيري المنفلوطي، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، توفي سنة 702هـ. [↑](#footnote-ref-55)
56. () قليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح المحلي على المنهاج: 2/63، وجاء فيهما: "قال العلامة العبادي: إنه إذا دلَّ الحساب القطعي على عدم رؤيته، لم يقبل قول العدل برؤيته، وترد شهادتهم بها، وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة". [↑](#footnote-ref-56)
57. () القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/293. [↑](#footnote-ref-57)
58. () محمد بخيت المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص 81/82. [↑](#footnote-ref-58)
59. () محمد رشيد رضا، تفسير المنار: 2/151 "والحساب المعروف في عصرنا هذا يفيد العلمَ القطعي .. ويمكن للأئمة المسلمين وأمرائهم الذين يثبُت عندهم أن يصدروا حُكمًا بالعمل به، فيصير حجة على الجمهور". [↑](#footnote-ref-59)
60. () طنطاوي جوهري، رسالة الهلال، ص 47. [↑](#footnote-ref-60)
61. () أحمد محمد شاكر، أوائل الشهور العربية، مكتبة ابن تيمية، ص 15. [↑](#footnote-ref-61)
62. () المرجع السابق، الموضع ذاته. [↑](#footnote-ref-62)
63. () القرافي، الفروق: 2/178 - 179. [↑](#footnote-ref-63)
64. () القرافي، الفروق: 2/178. [↑](#footnote-ref-64)
65. () ابن رشد، بداية المجتهد: 1/207. [↑](#footnote-ref-65)
66. () العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، ص 7. [↑](#footnote-ref-66)
67. () الكاساني، بدائع الصنائع: 2/82، ابن عبدالبر، التمهيد: 7/177، النووي، المجموع: 6/279 - 280، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق التركي: 7/334 - 335. [↑](#footnote-ref-67)
68. () الرازي الجصاص، أحكام القرآن: 1/285، ابن قدامة، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف: 7/334 - 335. [↑](#footnote-ref-68)
69. () انظر فيما سبق الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم: حاشية رقم (43)، وما سبق أن أوردناه من أن دورة القمر بالنسبة إلى الشمس - من مُحاقٍ إلى مثله - تساوي في المتوسط 52059 و 29 يومًا. [↑](#footnote-ref-69)
70. () إحسان مير علي، إثبات الأهلة، مرجع سابق، ص 165. [↑](#footnote-ref-70)
71. () أحمد الفريح، المرجع المتقدم، ص 82 - 85. [↑](#footnote-ref-71)
72. () المرجع نفسه، ص 86 - 88، وفي ص 87/ 88 نص فتوى الشيخ محمد العثيمين في هذه المسألة. [↑](#footnote-ref-72)
73. () إحسان مير علي، إثبات الأهلة، ص 192. [↑](#footnote-ref-73)
74. () إحسان مير علي، إثبات الأهلة، ص 192. [↑](#footnote-ref-74)